

بحار الأنوار

[69] * " (أبواب النفقات) " * 1 - " (باب) " * " (فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال) " * 1 - ل: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن جعفر الفزاري، عن جعفر ابن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن عيال الرجل اسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه، فان لم يفعل أو شك أن تزول النعمة (1). 2 - ل: العطار، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم العطار، عن إسحاق بن بشر الكاهلي، عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فان من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عزوجل، ومن بكى من خشية الله عزوجل ادخل جنات النعيم (2). 3 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن اليقطيني، عن زكريا المؤمن،

(1) امالي الصدوق ص 442 وكان الرمز (ل)

للخصال وهو من التحريف. (2) أمالي الصدوق ص 577.